واليمنى على ما اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي فيها انه من شعائر الروافض
وانه يجب التحرز عنه فتنبه **قلت** ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فنفي
لزوم الضمان قياسا على مسئلة السيف الاتية فليحرر لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا
كان المرتهن امراة فيضمن لان النساء يلبسن كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن
كمال معزيا للزيلعي ومثله تقلد سيفا لرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون في
العادة بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتم اي خاتم الرهن فوق آخر يرجع الى العادة
فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضى به
اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده اي بمجرد القضاء
بالقيمة اذا كان الدين حالا وطلب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثم فضل
وان كان الدين موجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذ
بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه
لانه بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه وماوى الغنم على المرتهن
واجرة الراعي لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن الاصل فيه ان
كلما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكلما كان لحفظه فعلى
المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن قهستاني عن الذخيرة
واما مؤنة رده كجعل ابق او رد جزء منه كمداواة جريح الى يده اي يد المرتهن فتنقسم
على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن لو قيمته اكثر من الدين
والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفداء جناية وكلما وجب على احدهما فاداه
الاخر كان متبرعا الا ان يامر القاضي ويجعله دينا على الاخر ح يرجع عليه وبمجرد
امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام رح لا يرجع لو
صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني وهي فرع مسألة الحجر زيلعي قال الراهن الرهن غير
هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف
ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا
فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره
دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية يجوز له السفر به بالرهن
اذا كان الطريق آمنا كما في الوديعة وان كان له حمل ومؤنة وكذا الانتقال عن البلد
وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في فتاوى

القاضين

القاضيين ولعل ما في العدة قول الامام وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية
فائدة في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه قال معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلكه
بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المص اول الباب

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع لعدم
كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا او طاريا من شريكه او غيره يقسم اولا ثم الصحيح
انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي رح وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن
الا في اربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده
غير المدبرة فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف
بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المص وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف
في الشيوع الطارى **قلت** بل ولا عليه لانه بالخيار لا يخرج اما ان يبقى في ملكه او يعود
لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء كما بسطه في تنوير البصائر فتنبه **قلت** والحيلة
الصحيحة ما في حيل منية المفتي اراد رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها من طالب
الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار
فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المص في زواهر الجواهر وفيها الشيوع
الثابت ضرورة لا يضر كما في الولوالجية ولو جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والاخر
بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر
فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمر على نخل ولا زرع ارض ونخل
او بناء بدونها وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون
متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده درر وعن
الامام رح جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها
جاز ملتقى لانه اتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين
جاره صح في العرصة ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن
الحر والمدبر والمكاتب وام الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز
الرهن به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة ومال المضاربة والشركة بعينها
ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين
مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة مثل المبيع في يد البائع فانه مضمون بالثمن فاذا
هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص مطلقا في نفس ومادونها

Copyright © King Saud University